في حالة الجنون ولا يصح القول بالاستناد لان الشيء يثبت اولا في الحال ثم يسند ولا امتناع
لثبوت العتق في حال الممات لعدم المحلية فلا يسند ولنا ان الكتابة عقد معاوضة
بين العاقدين ولا تنسخ بموت احد العاقدين وهو المولى ينبغي ان لا تنسخ ايضا
بموت الآخر وهو المكاتب والجامع بينهما الحاجة الى بقاء الكتابة لان كل واحد منهما
ثبت له حق بعقد الكتابة يعرض ان يصير حقه لان المولى ثبت له حق في البدل
يعرض ان يصير ذلك الحق حقه عند القبض والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه
يصير ذلك حقه عند الاداء ثم تبقى خلف المولى يجعل قبض نفسه ويجعل المولى
معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته لحاجته فكذلك يجعل اداء المكاتب اداءه
ويجعل معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته بل هنا اولى لان الكتابة شرعت
نظرا للمكاتب ورفقا به حتى كانت الكتابة لازمة من جانب المولى بحيث لا يقدر على
الفسخ وشرعت غير لازمة في جانب المكاتب حتى يقدر على الفسخ متجيزا نفسه فلما وجب
ابقاء الكتابة لحاجة المولى فلان يجب ابقاؤها لحاجة المكاتب اولى تحقيقه ان الاجماع
انعقد على جعل المولى معتقا بعد موته ولم تنسخ الكتابة بموته فان ذلك دليلا
على جعل المكاتب معتقا بعد موته بالطريق الاولى لان الاعتاق فعل ولونه معتقا وصف
وليس بفعال الموت بناء في الافعال ولا ناف في الصفات ولان من شرط لونه معتقا ان يكون
ومن شرط لونه معتقا ان يكون مملوكا والموت انفى للملكية من الملوكية وانفى للونه
معتقا من لونه معتقا الا ترى ان الجمادات توصف بالمملوكية ولا توصف بالملكية
فاذا جعل المولى معتقا بعد الموت فان جعل المكاتب معتقا بالطريق الاولى وقد حصل
الاستغناء بهذا البيان عن الترديد الذي اورده الخصم فاي طريق صار المولى معتقا
بذلك الطريق صار المكاتب معتقا ولئن قال المولى يقدر حيا فنقول كذلك
المكاتب يقدر حيا ولو قال المولى صار معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته نقول

لذلك المكاتب صار معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته وشرط لونه معتقا هو القبض ولم
يوجد القبض الا بعد الموت ومع هذا جعل معتقا قبل ذلك وكذلك هنا شرط لونه
معتقا الاداء ولم يوجد الا بعد الموت فيجعل معتقا قبل الموت والفقه فيه ان عتق
المكاتب معلق بشرط الاداء والمعلق بالشرط لا يثبت قبل وجود الشرط وانما يثبت بعد
وجود الشرط ولكن اذا وجد الشرط واقتضى التعليق وصار المعلق سببا جاز ان يثبت
الحكم سابقا على السبب لان الاسباب اعلام على الاحكام في الحقيقة ويجوز ان يكون
الشيء علما على شيء بعده او قبله كما اذا قال لآخر اعتق عبدك عني على الف فقال
اعتقت يثبت الملك مقتضيا سابقا على قوله اعتقت وهو المقتضي والملك يثبت حكما لقوله
اعتقت لان المقتضا حكم المقتضي ولا يوجد الملك تاما يوجد قوله اعتقت ومع
هذا يثبت سابقا على قوله اعتقت فكذلك يثبت لونه معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته
بالاداء بعد الموت واقرب من هذا ان لون المولى معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته علق
بالقبض بعد الموت والقبض مقصور على ما بعد الموت ومع هذا جعل معتقا قبل الموت
وكذلك لونه معتقا في اخر جزء من اجزاء حيوته معلق بالاداء المقصور على ما بعد
الموت فيجعل معتقا في ذلك الجزء الا ان الاصل ان لون الحكم بعد السبب
ولكن يجوز ترك الاصل لمساس الضرورة وقد مست الضرورة هنا لان المكاتب
محتاج الى ان يصير ماله من الحق ضرورة حقه بان يعتق عتقه اولاده ويخلص له
السابه ويقضي منها ديونه الحائلة بينه وبين الجنة ويخلص اولاده من مذلة الرق
فان المولى محتاج الى تحصيل الثواب بالاعتاق فتقدم الحاجة لحاجة فكذا هنا
فان قلت سلمنا ان المولى محتاج الى بقاء العقد بعد الموت ولكن لا نسلم ان المكاتب
محتاج الى بقاء العقد بعد الموت لان مقصوده من العقد تحصيل العتق وخلاصه
عن ذل الرق والملك بعد الموت ينتهي الملك والرق فلا حاجة الى بقاء العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)